الأعمال غير الشركية الموصوفة بالشر في السنة النبوية

د/ مهدي بن محمد رشاد الحكمي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السنة النبوية فن واسع العلوم، وما زالت تزخر بفوائد فريدة تفتح شهية طالب العلم لاستخراجها والإفادة منها، ومما اشتملت عليه بيان أعمال وصف أهلها بالشر وهو دون الشرك فرأيت جمعها في مكان واحد، واقتصرت على المقبول منها بمعايير المحدثين، ولم أطل التعليق عليها لكون المجلات العلمية تشترط عدداً محدوداً من الصفحات، فاستعنت بالله تعالى وعملت جهدي في ذلك وسميته (**الأعمال-غير الشركية-الموصوفة بالشر في السنة النبوية**)

تمهيد

انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر

ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر بنص القرآن الكريم والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار واستدلوا لذلك بقوله تعالى:(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)(١).قال القرطبي: لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء(٢)فهذه الآية صريحة أن في الذنوب كبائر وفيها سيئات تكفر باجتناب الكبائر وهي الصغائر،وفي الحديث: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)(٣).

تعريف الكبيرة:

اختلف العلماء كثيراً في تعريف الكبيرة إذ نظر بعضهم إلى عددها ونظر بعضهم إلى الوعيد الوارد فيها وغير ذلك. ولعل أشمل تعريف وأقربه إلى الصواب قول من قال أنها:(ما وجبتفيه الحدود أو توجه إليه الوعيد). قال ابن تيمية: وهذا الضابط يسلم من

---

* الاستاذ المشارك- كلية التربية - جامعة جازان-المملكة العربية السعودية

(١) سورة النساء: رقم الآية ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.ج٥،ص١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم الحديث ٢٣٣.

القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة، كالشرك، والقتل... وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا... فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص... وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر.

وإنما قلنا هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

١- أنه المأثور عن السلف.

٢- أن الله وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات.

٣- أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حدٌّ يتلقى من خطاب الشارع.

٤- أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر(٤).

وأهل الكبائر إذا ماتوا –قبل التوبة منها- على التوحيد فإنهم تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر لهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم في النار بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ولا يخلدون فيها والدليل على ذلك قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٥).

المبحث الأول: الأحاديث التي تدخل في باب الإيمان والعلم

١- عن أبي هريرة(١)-رضي الله عنه –عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من تردىمن جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّىسُمّاً فقتلنفسه فسُّمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)(٢).في هذا الحديث بيان عظم جريمة قتل الإنسان نفسه بأية وسبلة من وسائل إزهاق الروح، وورود بعض صور القتل في هذه الحديث ليس للحصر، بل لو استعمل في ذلك غيرها فإن الحكم والإثم يسري عليها. ويشهد لذلك حديث (... ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم

(٤) ابن تيمية ،مجموع فتاوى، دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،ج١١،ص ٦٥١.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٨.

(١) هو:الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات.اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. ومات سنة تسع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة.(الذَهَبي، سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة،ج٤،ص٤٣).

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الطب، باب شرب السم والدواء ومايخاف منه والخبيث، رقم الحديث(٥٧٧٨).

القيامة...)[٣]وقوله:" خالداً مخلداً فيها أبداً" أي لمن فعل ذلك مستحلاً، أو خلود طول إقامة لا خلود دوام وتأبيد، ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل آية قاتل النفس وقد يقال في أدعية الملوك: خلد الله ملكك، وأبّد أيامك أي أطالها[٤].

وقال القرطبي:(هو محمول على من كان مستحلاً لذلك، ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً، وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه)[٥].وذكر النووي التأويلين السابقين عند عياض والقرطبي وزاد عليهما قوله (والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً)[٦]وقيل: التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها)[٧].وقد أجمع هل السنة أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن في مقابر المسلمين[٨].

٢-عن أبي بكرة[٩]-رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم، يقول:" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" فقلت: "يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال:" إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[١٠].

في هذا الحديث ثبوت العقاب على من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها وإن حيل بينه وبينها بأمر خارج عن إرادته. قال ابن حجر: احتج به الباقلاني ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل،

---

(٣) أخرجه مسلم، كتاب، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة،رقم الحديث(١٧٦).

(٤) القاضي عياض،إكمالالمعلم،الطبعة الأولى١٤١٩ه-دار الوفاء–المنصورة، ج١، ص ٣٨٧.

(٥)القرطبي،المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير- مصر. الطبعة الأولى-١٩٩٦م، ج٢،ص٧٤.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الأولى،دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان،ج٢،ص١٢٥.

(٧) ابن حجر،فتح الباري، دارالفكر ج٣،ص٢٨٩.

(٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد- الرياض. ج٣، ص ٣٤٩.

(٩) هو: نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، وتوفي بها سنة ٥١هـ وقيل بعدها.(ابن حجر،الإصابة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م- القاهرة- مصر. ،ج١٠،ص١٨٣).

(١٠) أخرجه البخاري،كتابالديات،باب قول الله تعالى { ومن أحياها }،رقم الحديث ٦٤٨١.

والاختلاف في من هم مجرداً ثم صمم ولم يفعل شيئاً هل يأثم؟(١).وهذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً أو قاتل بغير تأويل سائغفأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقُتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً.(٢)

٣-عن أبي ذر (٣)-رضي الله عنه-أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم –يقول:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"(٤).

في هذا الحديث: تحريم الانتساب لغير النسب المعروف، والزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي. قال القرطبي: "قوله: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر، لخسة منصب الأب، ودناءته، فيرى الانتساب عليه عاراً، ونقصاً في حقه، ولاشك في أن هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم: الكافر، وعلى فعله؛ أنه كفر لغة وشرعاً على ما قررناه، ويحتمل أن يقال أطلق عليه ذلك لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنفة، فإنهم كانوا يفعلون ذلك"(٥)وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقُيِّد في الحديث بالعلم ولابد منه في الحالتين إثباتاً ونفياً لأن الاثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له،... ويدخل في ذلك الدعاوي الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك)(٦).ويلحق بذلك في عصرنا هذا ما يسمى بقضية (التجنس) وهي التي يُلحِق فيها الشخص نفسه بقبيلة غير قبيلته أو بفخذ غير فخذه لحصول منفعة مادية ونحوها لولا ذلك لما حصل عليها.

(١) ابن حجر،فتح الباري، مصدر سابق،ج١٢،ص١٩٧.
(٢) المصدر نفسه،ج١،ص١١٦.
(٣)هو الصحابي الجليل أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، الصادق اللهجة تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، توفي سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه في الربذة. (ابن حجر، الاصابة،مصدر سابق ج١١،ص١١٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، بابنسبةاليمنإلىإسماعيل،رقم الحديث ٣٣١٧.
(٥) القرطبي،المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم،مصدر سابق،ج١،ص٢٥٤.
(٦) ابن حجر،فتح الباري، مصدر سابق،ج٦،ص٥٤١.

٤-عن ابن عباس(٧)-رضي الله عنهما- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم:" ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال:" يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت على إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قال: ما رأيت منك خيراً قط"(٨).

في هذا الحديث دلالة على أن جحد الزوجة لإحسان زوجها إليها يدخلها النار، والكفر هاهنا هو كفر الإحسان، وكفر نعمة العشير، وهو الزوج، وتسخُّط حاله، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله، لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله فهي من نعمة الله، أجراها على يديه، ومعنى هذا الباب كالذي قبله أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار، لأنهم حين سمعوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: يكفرن:" ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: يكفرن بالله؟ قال:" يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان فبين لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهن، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وأفعال البر كلها،... وفيه دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم، وقيل: إن شكر النعمة فريضة(١).وقوله :"يكفرن الإحسان" كأنه بيان لقوله:" يكفرن العشير" لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته، والمراد بكفر الإحسان: تغطيته وجحده(٢).ويدخل في ذلك عصيان الزوجة زوجها وتركها القيام بحقوقه التي له عليها وعدم اعترافها بذلك، ولا يشترط في تحقيق العذاب النطق فقط بل الفعل.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة

٥-عن عبدالله بن عمرو(٣)-رضي الله عنهما- قال: تخلف النبي-صلى الله عليه وسلم-، عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته:" ويل للأعقاب من النار "مرتين أو ثلاثاً"(٤).

---

(٧) هو الصحابي الجليل المشهور أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن، ولد أيام حصار بني هاشم في الشعب، وتوفي الرسول-صلى الله عليه وسلم- وله ثلاث عشرة سنة، سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ وكان قد عمي-رضي الله عنه- (ابن حجر، الاصابة،مصدر سابق ج٦،ص١٣٠).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بابكفرانالعشيروكفربعدكفر،رقم الحديث٢٩.

(١) ابن بطال،شرح صحيح البخاري،مصدر سابق،ج١،ص٨٨.

(٢) ابن حجر،فتح الباري، مصدر سابق،ج٢،ص٥٤٢.

(٣) هو: الصحابي الجليل المشهور أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي– صلى الله عليه وسلم– كثيراً، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٥هـ بالشام وقيل غير ذلك(ابن حجر،الإصابة،مصدر سابقج٦،ص١٧٦).

في هذا الحديث النهي عن ترك غسل العقبين أثناء الوضوء: قال ابن عبد البر: والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله:-صلى الله عليه وسلم-:" ويل للأعقاب من النار" فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب."(٥)واختلف في متناول النهي في هذا الحديث: فقيل: يتناول المقصرين في ذلك، وقيل إنه مختص بالأعقاب بمعنى أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها. والحديث يشمل كل عقب توفرت فيه تلك الصفة وهذا ما ذهب إليهجماهير العلماء(٦).

٦-عن جندب بن عبدالله(٧)-رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-:" من صلى الصبح فهو في ذمة اللهفلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم"(٨).

في هذا الحديث وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين وهم المسلمون وهذا يدل على عظم حرمة المسلم عند الله.قوله: في ذمة الله: أي في أمان الله وفي جواره والله تعالى قد أجاره فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى فمن فعل ذلك فالله يطلبه بحقه ومن يطلبه لم يجد مفراً ولا ملجأ، وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح(٩).

في هذا الحديث إشارة إلى فضل الصلاة وفضل صلاة الفجر خاصة في وأنها ملزمة بذاتها لحرمة المسلم فلا يجوز الاعتداء عليه لأنه صار في أمان الله وعهده.هذا ولفظ الحديث يدل على أن هذا الأمان يناله كل من صلى الفجر سواء كان صلاها في جماعة أو منفرداً وسواء في المسجد أو البيت أو غيرهما فإن الجزاء رتب على الشرط وهو (من صلى الصبح) ليس فيه ذكر الجماعة،الأمر الذي يدل على سعة فضل الله على عباده ولطفه بهم.

---

(٤) أخرجه البخاري، كتابالعلم،باب من رفع صوته بالعلم،رقم الحديث٦٠

(٥)ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، توزيع وزارة الأوقاف المغربية.ج٢٤،ص٢٥٥.

(٦)ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- المكتبة السلفية- القاهرة- مصر.ج١،ص٩٩.

(٧) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الله جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ويقال له جندب الخير، سكن الكوفة ثم البصرة وتوفي بعد سنة ٦٠ هـ .(ابن حجر،الإصابة،مصدر سابقج٢،ص١٠٥).

(٨) أخرجه مسلم،كتابالمساجد،باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة،رقم الحديث ١٥٢٥

(٩)القرطبي،المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم،مصدر سابقج٢،ص٢٨٢

الأحاديث التي تدخل في باب الإمارة والقضاء

٧-عن خولة الأنصارية(١) -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم -يقول:" إن رجالاً يتخوضونفي مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"*.
في هذا الحديث التنفير من التصرف في مال المسلمين بالباطل وتحريم الظلم فيها. "والحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بألا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار وفي قوله "يتخوضون" دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة "(٢).وهذا يدل على أن المال خطره عظيم يوم القيامة وله سؤال خاص به في عرصات القيامة فقد ورد في الحديث:" لا تزول قد ما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من اين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"(٣).
أما في زمننا هذا فتوجد صور كثيرة جداً للاستحواذ على المال والوصول إليه والتسلط عليه بمبررات واهية وحجج داحضة نسأل الله العافية.

٨-عن أم سلمة(٤) -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"(٥)
في الحديث إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه والتهديد والوعيد لمن أخذ حق غيره بغير حق وإن حكم له القاضي بذلك. كما أن الحديث نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الدماء والأموال والفروج وهو قول الكافة، إلا ما حكي عن أبي حنيفة من أن حكم الحاكم يغير حكم الباطن في الفروج خاصة، وقد شنّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صان الأموال، ولم ير

(١) هي الصحابية الجليلة خولة بنت ثامر وقيل قيس بن فهد الأنصارية، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب-رضي الله عنه- لها في الصحيح هذا الحديث.(ابن حجر،الإصابة ،مصدر سابقج١٣،ص٢٩٩).

(٢) الصنعاني،سبيل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث،ج٢،ص٦٦٨.

(٣) جامع الترمذي: كتاب أبواب القيامة: باب في القيامة في شأن الحساب والقصاص،رقم الحديث ٢١١٩.

(٤) أم سلمة هي الصحابية زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين ، توفيت سنة ٦٢هـ. (ابن حجر، تقريب التهذيب ، دارالرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ص ٧٥٤).

(٥) أخرجه البخاري،كتابالمظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث ٢٣٢٦.

استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان(٦).ويا ليت الأمة ترتدع اليوم وترعوي عن التحايل واختلاق الأكاذيب لأخذ الأموال من أهلها زوراً وبهتاناً بواسطة وكلاء ومحامين يجيدون ذلك لاستمالة الحق إليهم وهو ليس كذلك وهم يعلمون. والله المستعان.

٩-عن أبي أمامة(١) رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال:" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن قضيباً من أراك"(٢).

في هذا الحديث النهي عن اليمين الفاجرة وهي الغموس وبيان عقوبة الحالف بها وأنها من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله –صلى الله عليه وسلم- فهو من الكبائر(٣). ولهذا عظم أمرها وأمر شهادة الزور،.... وتخصيصه هنا: "المسلم" إذ هم المخاطبون، وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك"(٤).

١٠-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:" فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال:" قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال أرأيت إن قتلته؟ قال:" هو في النار"(٥).

في هذا الحديث عظم حرمة مال المسلم وعظم عقوبة المعتدي عليه.وقوله:" لا تعطه مالك" و"قاتله" دليل على أن المحارب لا يجوز أن يعطى شيئاً له بال من المال إذا طلبه على وجه الحرابة ما أمكن، لا قليلا ولا كثيراً، وأن المحارب يجب قتاله، واختلف في

---

(٦) القرطبي،المفهم،مصدر سابق.ج٥، ص١٥٨.

(١) هو الصحابي الجليل أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان بن الحارث الباهلي مشهور بكنية أرسله الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى قومه باهلة، وكان مع علي بصفين، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦هـ وله ١٠٦ سنوات من العمر.(ابن حجر،الإصابة ،مصدر سابق،ج٥،ص١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم الحديث١٣٧.

(٣) ابن عبدالبر،التمهيد، وزارةعمومالأوقافوالشؤونالإسلامية،المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢٠،ص٢٦٣.

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، مصدر سابق،ج١،ص٤٣٤.

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان، باباالدليلعلىأنمنقصدأخذمالغيرهبغيرحقكانالقاصدمهدرالدمفيحقهوإنقتلكانفيالناروأنمنقتلدونمالهفهوشهيد،رقم الحديث١٤٠.

الشيء الخفيف كالثوب والطعام فهل يعطاه أوْ لا؟ على قولين،وسبب الخلاف في ذلك هو هل الأمر بقتالهم من باب تغيير المنكر فلا يعطون، ويقاتلون؟ أو هو من باب دفع الضرر؟ وخرجوا من هذا الخلاف في دعائهم قبل القتال، هل يدعون قبله، أم لا؟)(٦).وفي الحديث بيان أهمية المحافظة على المال وعدم التفريط فيه ولو أدى ذلك إلى إزهاق الروح

١١-عن معقل بن يسار(٧)-رضي الله عنه- قال: إني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"(٨).

في هذا الحديث تحذير ووعيد شديد لمن غش رعيته.وهو لفظ عام في كل من كلف حفظ غيره، وفيه بيان التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوتمن عليه فقد غشهم وقد نبه- صلى الله عليه وسلم- على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة(٩). والواجب على الراعي حماية كل ما من شأنه حفظ الدين مما يخل به، وحفظ العلم مما يغيره، وإقامة العدل في الدماء والأعراض والأموال بالعمل على استتباب الأمن والاستقرار، ورد كل ما يثير الخوف والفزع ونحو ذلك، وأن الإخلال أو التقصير في أي جانب من جوانب الحياة يعتبر غشاً وخديعة عقوبتها النار.

١٢-عن أبي هريرة -رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب

(٦) القرطبي،المفهم،مصدر سابق.ج١، ص٣٥٢.

(٧) راوي الحديث: هو الصحابي الجليل أبو علي معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة ومات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه،(ابن حجر،الإصابة ،مصدر سابق،ج١٠،ص٢٥٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح،رقم الحديث٧١٥٠.

(٩) القاضي عياض، إكمال المعلم، مصدر سابقج١، ص ٤٤٦.

أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار"(١).

في هذا الحديث دلالة على أن الرياء في الأعمال يفسدها ويدخل صاحبه النار. وقوله- صلى الله عليه وسلم- في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين". وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً(٢).

الأحاديث التي تدخل في باب اللباس والزينة

١٣-عن أبي هريرة-رضي الله عنه– عن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال :"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"(٣)

في هذا الحديث النهي عن تطويل الإزار حتى ينزل عن الكعبين،ومنطوق الحديث يدل على أن العذاب بالنار يكون للإزار نفسه، لكن العلماء فهموا من ذلك أن المقصود بذلك إما القدمان وهما أسفل الكعبين أو أن هذا الفعل من أفعال أهل النار، وقوله:(فهو في النار): يتأول على وجهين: أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله. والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعة ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار،(٤)ونص العلماء على أن الإسبال المتوعد عليه بالنار هو ما كان من قبيل الخيلاء لأنه قد ورد الحديث به فيحمل المطلق على المقيد فيكون الوعيد هنا واقعاً بمن جعل إزاره أسفل من الكعبين خيلاء. فهذا الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق(٥).

ويستثنى من هذا الوعيد النساء لورود النص بوجوب جرهن ذيولهن. ويستثنى كذلك من كان في قدمه جرح أو نحوه يتأذى ببقائه مكشوفاً فيستره من الذباب وغيره(٦).

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم الحديث١٩٠٥

(٢) النووي،شرح النووي على صحيح مسلم،ج١٣،ص٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم الحديث٥٧٨٧.

(٤) الخطابي، معالم السنن، المكتبة العلمية– بيروت– لبنان. الطبعة الثانية،١٩٨١م،ج٤،ص١٩٧.

(٥)ابن حجر،فتح الباري، مصدر سابق،ج١٠،ص٣١٧.

(٦) المصدر نفسه ج١٠،ص٣١٧.

١٤-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"(١).

هذا الحديث فيه النهي والزجر عن إيذاء الناس بالضرب، وعن لباس المرأة التي لا يسترها بل يستميل نظر الرجال إليها.ويحتمل أن وجوب النار لهم من أجل ظلمهم وتعذيبهم واستطالتهم على الناس بالضرب بهذه السياط وغيرها، ويحتمل أن ذلك لمعاصٍ أخرى أوجبت النار لهم من كفرهم وغير ذلك،وأن ذكر سياطهم وضربهم قصد الوصف لا قصد علة التعذيب بالنار(٢).

وقوله:" كاسيات عاريات... فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: كاسيات من نعم الله- تعالى- عاريات من الشكر.

الثاني: كاسيات يكشفن بعض حسدهن ويسبلن الخمر من ورائهن، فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات، إذ كان لا يستر لباسهن جميع أجسادهن.

والثالث: يليسن ثياباً رقاقا يصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة وقوله: مائلات مميلات": أي زائغات عن استعمال طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج، و"مميلات" يُعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل "مائلات" متبخترات في مشيتهن" مميلات" يملن أكتافهن وأعطافهن، وقيل: "مائلات" يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، وجاءت كراهتها في الحديث، والمميلات" اللواتي يمشطن غيرها المشطة الميلاء، ويجوز أن تكون المائلات المميلات بمعنى واحد، كما قالوا: جاد مجد وقوله:" رؤوسهن كأسنمة البخت" معناه: أي يعظمن رؤوسهن بالخمر، والعمائم حتى يشبه أسنمة البخت، ويجوز أن يكون معناه: أنهن يطمحن إلى الرجال كأسنمة البخت معناه: أنهن يقطمن رؤوسهن ولا ينكشن رؤوسهن.(٣).

١٥-عن أم سلمة-رضي الله عنها- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم:" من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجرفي بطنه نار جهنم"(٤).

---

(١) أخرجهمسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات،رقم الحديث ٢١٢٨

(٢) القاضي عياض،إكمال المعلم ، مصدر سابق،ج٦،ص٦٥٩

(٣) المصدر نفسه ج٨،ص٣٨٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقمالحديث٢٠٦٥.

في هذا الحديث زجر رادع عن استعمال أنية الفضة للشرب. واختلف في المراد بالحديث، فقيل: المراد به الخبر عن الكفار من ملوك العجم التي هي عادتهم:" فأعلمنا بحالهم وحذرنا أن نتشبه بهم، وقيل بل المراد بذلك نهي المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب نهيه استوجب هذا الوعيد إلا أن يغفر الله له(٥). وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وروي عن بعض السلف إباحة ذلك وهو خلاف شاذ مطرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب.(٦)وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف كما تباح الميتة في حال الضرورة(٧).

١٦-عن عبد اللهقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"(١)

في هذا الحديث الزجر عن التصوير وبيان عقوبة فاعله.قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه الأحكام [يعني أحكام التصوير] فذهب بعضهم إلى أن الممنوع من ذلك ما كان له ظل، فأما ما لا ظل له فلا بأس به، وذهب بعضهم إلى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت التي هي فيه، وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان منها رقماً في ثوب تمتهن أولا تمتهن مما يعلق أم لا، وكره ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، مرقوماً أو غير مرقوم، وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها في غير ثوب، وكراهة ما كان منها في ثوب لا يمتهن أو يعلق لنصبه منصب العبادة، وعادة الكفار المعظمين لها، وأجازوا ما كان من ذلك رقماً في ثوب يمتهن، وحجتهم: هتك النبي- صلى الله عليه وسلم- القرام، واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك، واتكاؤه على إحداهما على ما جاء في الأحاديث، وهو أوسط الأقاويل وأصحها، والجامع للأحاديث المختلفة في ذلك، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين وقول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي، ولا يختلف في كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكسره إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل لها لابنته لأنه ليس من أخلاق أهل المروءة والهيئات، وقد ذهب بعض الناس إلى أن اللعب بالبنات وإباحته منسوخ بهذه الأحاديث... وفيه أن عملها من الذنوب الكبار

(٥) القاضي عياض،إكمال المعلم ، مصدر سابق،ج٦،ص٥٦٤.

(٦) المصدر نفسه،ج٥،ص٣٤٥.

(٧) النووي،شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق،ج١٤، ص٢٨.

(١) أخرجه مسلم،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورةالحيوان،رقم الحديث١٦٧٠.

المتوعد عليها بالنار والعذاب.(٢).ويلحق بهذه المسألة حكم التصوير المعروف اليوم بالضوئي أي (الفوتوغرافي) وللعلماء المعاصرين فيه كلام كثير لكني فهمت أن اختلافهم في حكمه ينحصر في القولين السابقين وهما الحرمة مطلقاً باعتبار أن اسمه تصوير والجواز باعتبار أنه ليس من فعل الإنسان بل هو كالعين والمرأة والماء الذي تنعكس فيه الصورة ومع هذا فإنهم مجمعون على حرمة التصوير الضوئي لما لا يجوز النظر إليه كالمرأة ونحو ذلك، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لتصويرها وجهها في بطاقة إثبات الشخصية ونحو لك والله أعلم.

الأحاديث التي تدخل في باب البر والصلة

١٧-عن عبدالله (٣) -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار لا أطعمتها ولا سقتها حين حبستها ولا أرسلتها فأكلت من خشاشالأرض"(٤).

في هذا الحديث النهي عن تعذيب الحيوانات بحبسها أو بمنع الطعام والشراب عنها. وأن فاعلها يأثم فيها، لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، وقد قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً والله يعصم من يشاء وهذا مالا شك فيه ولا مدفع له وهذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام، وهذه المرأة التي تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رآها في النار، وهي مرأة طويلة من بني إسرائيل، وهل كانت كافرة، أو لا؟ كل ذلك محتمل، فإن كانت كافرة ففيه دليل: على أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها أو إن لم تكن كافرة فقد تمخض: أن سب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعاً، ففيه من الفقه أن الهر لا يمتلك، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه.(١).

وهذا الحديث يدل على رحمة الإسلام بالحيوان، وأن نبي الرحمة- صلى الله عليه وسلم- كان رحمة للعالمين والحيوان من العالم وهو خلق من خلق الله يجب الرفق به والإحسان إليه.

---

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم،مصدر سابق،ج٦،ص٦٣٤.

(٣) هو الصحابي ابن الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أحد العبادلة الأربعة. المكثرين عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استصغر يوم أحد، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. توفي سنة ٧٣هـ.(ابن حجر، الإصابة، مصدر سابقج٦،ص١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء،رقم الحديث٢٣٦٥.

(١) القرطبي،المفهم، مصدر سابق،ج٥،ص١١٠.

١٨-عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه –عن النبي- صلى الله عليه وسلم، قال:" إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً"(٢).

في هذا الحديث النهي عن الكذب إذ إنه يوصل صاحبه إلى النار ولأنه يجر إلى قبائح أخرى يجمعها الفجور. وفي الحديث الحث على تحري الصدق، وهو قصده، والاعتناء به،وفيهالتحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء، وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك،(٣).

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه – أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-قال :"أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال "إن المفلس من أمتي يأتي بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"(٤).

في هذا الحديث تحريم العدوان على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم وأن مآل ذلك النار، وحقيقة المفلس المذكور فيهذا الحديث هو الهالك الهلاك التام فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه٢(٥)

فلا يغتر بكثرة العبادة ممن كان تعامله مع الناس انتهاكاً لحرمات الدماء والأعراض والأموال فذلك أمر خطير جداً يوم القيامة إذا لم يكن قد اقتص منه في الدنيا. ويلحظ في الحديث قوله:" من سيئاتهم" أن المعتدى عليهم أصحاب سيئات ومعاصي لكن ذلك لا يبرر انتهاك حرماتهم ودمائهم، وقد يكونون فائزين عندما تضاف لهم حسنات وتؤخذ منهم سيئات والله لا يظلم الناس شيئاً ويكون ذلك العابد المعتدي مآله النار- أجارنا الله منها- وقد وردت أحاديث في هذا البحث فيها ذكر بعض ما تضمنه هذا الحديث.

---

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب،باب قول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" [التوبة: ١١٩] وما ينهي عن الكذب، رقم الحديث٦٠٩٤.

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق،ج١٦،ص١٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم،رقم الحديث٢٥٨١.

(٥)النووي، شرح النووي على صحيح مسلم،ج١٦،ص١٣٦.

٢٠-عن أبي هريرة–رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- :"لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزعفي يده فيقع في حفرة من النار"(٦).

في هذا الحديث النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم وفيه تأكيد حرمة المسلم والنهي عن ترويعه والتعرض له بما قد يؤذيه.

وقوله:" فيقع في حفرة من النار" معناه أنه أنفذ عليه الوعيد، وهذا مذهب أهل السنة.وهو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل(١)، ويدخل في النهي عن ترويع المسلم بالسلاح ترويعه بغير السلاح كالسيارة مثلاً فإنها ولاشك قاتلة وقد حصلت في واقعنا اليوم حوادث كثيرة من هذا القبيل نسأل الله السلامة.

٢١-عن أبي مسعود الأنصاري(٢)-رضي الله عنه- قال:" كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله، فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار"(٣).

في هذا الحديث بيان عقوبة ضرب المملوك والزجر عن ذلك. وحض على الرفق بالمماليك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده، والتأدب بأدبه من كظم الغيظ والعفو الذي أمر به.

وقوله:" لو لم تفعل للفحتك النار" ليس فيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمره بعتقه، لكنه رأى أنه قد زاد في قدر ادبه بما استوجب عقوبة الله، ونستفيد اليوم من هذا الحديث الزجر عن إيذاء العمال والاجراء وخاصة العاملات في المنازل وهن حرائر فإذا كان

---

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث٧٠٧٢.

(١) ابن حجر،فتح الباري: كتاب الفتن،مصدر سابق،ج١٣،ص٣٢

(٢) هو: الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته اتفق على أنه شهد العقبة والأكثر على أنه نزل بدراً فنسب إليها وجزم البخاري بأنه شهد غزوة بدر وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة ومات بها (ابن حجر، مصدر سابق،ج٧،ص٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان،باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث١٦٥٩.

الزجر الوارد في الحديث خاصاً بالعبيد وهم تحت يد سيدهم فيكف بالأحرار من العمال وخاصة اللواتي في المنازل والبيوت؟.

٢٢-عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه- قال: في كلام طويل: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول إني كنت أمر بالمعروف ولا افعله وأنهي عن المنكر وأفعله"(٤).

في هذا الحديث الزجر عن مخالفة الأمر بالمعروف لما أمر به وكذا الناهي عن المنكر، وإنما اشتد عذاب هذا لأنه كان عالماً بالمعروف وبالمنكر، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كل واحدٍ منهما، ومع ذلك فلم يعمل بشيء من ذلك، فصار كأنه مستهين بحرمات الله تعالى، ومستخف بأحكامه، ثم إنه لم يثب عن شيء من ذلك، وهذا من جملة من لم ينتفع بعلمه.(٥).

الأحاديث التي تدخل في باب الزهد والرقائق

٢٣-عن حارثة بن وهب الخزاعي(٦)-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم –يقول: "ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعِّفلو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتلجواظمستكبر.(٧)

في هذا الحديث تحريم الكبر والخيلاء،وأعظم التكبر التكبر على الله بالامتناع من قول الحق والإذعان له بالعبادة. والاستكبار على وجهين: أحدهما: أن يتحرى الإنسان ويطلب أن يصير كبيراً وذلك متى كان على ما يجب وفي المكان الذي يجب وفي الوقت الذي يجب فمحمود، والثاني: ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له وهذا هو المذموم.(١) والكبر من أقبح أنواع الأخلاق وقد كان امتناع إبليس من السجود لآدم عليه السلام ناتجاً عن الكبر، لذلك كانت عقوبة المتكبرين يوم القيامة من جنس خلقهم هذا وهو أنهم يزدرون ويحتقرون ويكونون صغاراً ففي الحديث (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال

---

(٤)أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم الحديث٣٢٦٧.

(٥)القرطبي،المفهم،مصدر سابق،ج٢١،ص١٤٥.

(٦) هو الصحابي الجليل حارثة بن وهب الخزاعي أمه أم كلثوم بنت جردل بن مالك الخزاعية تزوجها عمر بن الخطاب فهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه يعد في الكوفيين.(ابن حجر،الإصابة،ج٢،ص١٩١).

(١) الراغب الاصفهاني،المفردات في غريب القرآن،، طبعة دار المعرفة-بيروت- لبنان. ص٤٢١

الذرّ في صور الرجال يغشاهم الذل في كل مكان فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى (بولس) تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال)(٢).

٢٤-عن أبي هريرة-رضي الله عنه– سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-يقول :"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق"(٣)

في هذا الحديث النهي عن الكلام الذي يؤدي إلى مفسدة. فالواجب حفظ اللسان عما يضر ولا ينفع، وأن لا يتكلم إلا بما فيه مصلحة وفائدة. هذا وقد تعددت تفسيرات العلماء للمراد بالكلمة المرادة في الحديث فقيل هي الكلمة التي يقولها عند السلطان الجائريرضيه بها فيما يسخط الله، وقيل هي الكلمة التي تكون بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبيلاً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربه، أو ينصر بها مظلوماً.(٤).

وهذا كله حث على حفظ اللسان وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك قلت: الأمر جد خطير ويوجد بكثرة اليوم في كلام الإعلاميين ومن يمارسون السياسة وغيرهم مما يصل إلى ذوي السلطان ويترتب عليه كثير من الفساد في الأرض من إزهاق للأرواح واعتداء على الأعراض وانتهاك للحرمات وغيرها، نسأل الله العافية.

٢٥عن عياض بن حمار المجاشعي(٥)-رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال ذات يوم في خطبته "وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبرله الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالا والخائن الذي لا يخفي، له طمع وإن دق إلا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش"*.

في هذا الحديث إخبار عن الذين لا يهمهم إلا أكل أموال الناس بالباطل وهم أصناف ذكر الحديث منهم هؤلاء، وأنهم أهل النار.وسمي العقل زبراً لأن الزبر في أصله هو المنع والزجر، يقال: زبره، يزبره بالضم زبراً، إذا انتهره ومنعه، ولما كان

---

(٢) أخرجه الترمذي،جامع الترمذي ،كتاب صفة القيامة-: باب المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر، رقم الحديث ٢٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث٦٤٧٧.

(٤) ابن بطال،شرح صحيح البخاري،مصدر سابق،ج١٠،ص١٨٧.

(٥) هو الصحابي الجليل: عياض بن حمار المجاشعي، مقل من الرواية، سكن البصرة وعاش إلى حدود سنة ٥٠هـ (ابن حجر،الإصابة،مصدر سابق،ج٧،ص١٨٥)

العقل هو المانع لمن اتصف به من المفاسد والزاجر عنها سمي بذلك[٣](٦)وقوله:" الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً" هذا تفسير من النبي -صلى الله عليه وسلم- لقوله أولاً:" الضعيف الذي لا زبر له" فيعني بذلك أن هؤلاء القوم ضعفاء العقول فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية ولا دينية(١).وهذه الأوصاف الخمسة الواردة في هذا الحديث تدور على الوصف الأول وهو ضعف العقل أي الذي لا ينهي صاحبه عن هذه الأوصاف فالخيانة والمخادعة والكذب والبخل والفحش كلها نتيجة لضعف العقل، والله أعلم.

٢٧-عن جابر(٢) أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار"(٣).

في هذا الحديث التحذير من شرب المسكر وذلك ببيان عظم عقوبته.ومعنى:" أن على الله عهداً" أي: ألزم ذلك وأوجبه، وقضى به، والعهد الموثق وهذا الحديث حجة أيضاً في تحريم الخمر، وأن شرب ذلك من الكبائر، لأن ما أوعد الله عليه بالعقاب فهو حرام.(٤)

وهذا الوعيد وإن كان معلقاً على مطلق الشرب فقد قيد بمن شربها وهو يدمنها ولم يتب، ومن تاب منها فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته، وفيه ما يدل على أن التوبة من الذنب مكفرة له، وهو الذي صرحت به آي الكتاب والسنة كقوله تعالى:(وهو

(٦)القرطبي،المفهم، مصدر سابق،ج٧،ص١٦٦

(١) المصدر السابق ج٧،ص١٦٦

(٢) هو: الصحابي ابن الصحابي: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ثم السلمي غزا تسع عشرة، غزوة ومات بالمدينة بعد التسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو الذي اشترى منه الرسول –صلى الله عليه وسلم- بعيره،(ابن حجر،الإصابة،مصدر سابق،ج٢،ص٤٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث١٥٨٧.

(٤) القاضي عياض،إكمال المعلم،مصدر سابق،ج٦،ص٤٦٧.

الذي يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات)(٥).وكقوله:" إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات"(٦).

(٥) سورة الشورى: الآية ٢٥.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٧٠.

الخاتمـــة

بعد أن عشت مع هذا البحث مدة ليست باليسيرة خلصت إلى بعض النتائج التالية:

١- شمولية السنة النبوية- وهي التي بينت ما أجمل في القرآن الكريم- فأسهبت في بيان الأعمال التي تدخل النار لأجل الابتعاد عنها.

٢- حرص العلماء السابقين- رحمهم الله تعالى- على تجلية وشرح الأحاديث التي يمرون عليها وتحرير مواطن النزاع.

٣- ظهر لي-حسب اطلاعي- أن أكثر هذه الأعمال –موضوع البحث- تتعلق بما يخص التعامل بين الناس، وقليل منها مما يتعلق بما بين العبد وربه كالرياء ونحوه.

٤- من أهم هذه الأعمال الاعتداء على أموال الغير بغير حق الأمر الذي يدل على عظم حرمة المال.

٥- اجتهاد العلماء في التوفيق بين مضمون الأحاديث الواردة في هذا المعنى وبين ما ثبت من مغفرة الله تعالى لجميع الذنوب غير الشرك.

هذا بعض ما توصلت إليه وأرجو الله تعالى أن يتقبله صالحاً خالصاً وأن يغفر لي ولإخواني المسلمين أجمعين

والحد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم:

١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، بهامش الإصابة لابن حجر.بدون تاريخ

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، مطبعة الشعب، القاهرة.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

٤- إكمال المعلم شرح مختصر صحيح مسلم، للقاضي عياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء المنصورة، مصر.

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة دار الفيحاء- بيروت.

٦- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، الطبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- تقريب التذهيب، لابن حجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

٨- التمهيد لما في الموطأ للمعاني والأسانيد، لابن عبد البر، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٩- جامع الترمذي للإمام الترمذي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

١٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

١١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الحديث القاهرة.

١٢- شرح السنة، للإمام البغوي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد الرياض.
١٥- صحيح البخاري، للإمام البخاري طبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ضمن مجموعة الكتب الستة، بإشراف وزير الشئون الإسلامية/ الشيخ: صالح آل الشيخ –دار السالم، الرياض.
١٦- صحيح مسلم للإمام مسلم، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر – بيروت –لبنان.
١٧- صناعة الصورة باليد، مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي، للدكتور عبد الله الخياط، موجود على الشبكة العنكبوتية.
١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار السلام الرياض، السعودية.
١٩- مدارج السالكين، لابن القيم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار الكتاب- بيروت- لبنان.
٢٠- معالم السنن، للخطابي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية، القاهرة.